

في رسالته وما قاله في الايضاح لرافع على تصحيحه لاحد بل هو ضعيف و  
المعتمد الاطلاق و اتول قول المصنف والاول وان لم يستقر فيها شيء على الاثر  
لا تصح الصلوة فيها على المختار صريح في توجيهه وكذا روي في الجرحين قال  
واختاره في المحيط والبدائع وكذا العلامة الجوهري حين سئل عن جواز الصلوة  
في السفينة مع امكان الخروج منها فالجواب بعدم الصلوة على ما علمت المحققون  
وتوجه المصنف فيها السفينة الى القبلة عند افتتاح الصلوة وطحا استدارت  
السفينة عنها يتوجه اليها في خلال الصلوة وان عجز بمسك عن الصلوة حتى  
يقدر على الاستقبال الى ان يتجه مستقبل ولورث الاستقبال الاخر في وقت  
جميعا فصل في صلوة التراويح جمع ترويجة وهي في الاصل ايضا الركعة  
وفي شيوخ اسم لاربع ركعات مخصوصة فعلى هذا تكون الاضافة في صلوة  
التراويح بيانية وفي المغرب سميت ترويجة لاستراحة القوم بعد كل اربع  
ركعات فعلى هذا تكون الترويجة اسم لتلك الصلوة المتساعة التي يستريح  
فاضيفت الصلوة اليها للاختصاص ويكون ان يقال ان الترويجة اسم  
لتلك الركعات الاربع كما ذكرنا وتسميتها بها ما هو من قول علي عليه السلام  
ارحنا بالصلوة يا بلال جوي وفي حاشية الدرر للمؤلف معربا لكلامهم  
وقيل سميت بذلك لاعتقابه واحة الجنة التراويح سنة اي مؤكدة بالجماع  
الصلوات ونازكها متتابع غير مقبول الشهادة كذا في فتاوى المحققين وشيخ  
دور للمؤلف الذي فعله عليه لتسليم بالجماعة احدى عشره بالوتر واروي  
انه كان يصلح في رمضان عشرون سوى الوتر ضعيف والعشرون ثبت

مطلب

بالجماع

بالجماع الصلوة الحج وما في الدرر من انه واطب عليها الخلقاء انراخذ في  
تبع فيه صاحب الهداية وقال لكامل هو تغليب ذلك تنقل عن طه بل عن  
عمر وعثمان وعلي وذكر الزيلعي انه عليه السلام بين الهدى في ترك المواظبة  
عليها بالجماعة وهو خشيعة ان يكتب علينا واعترض بالية كيف يخشى ان  
تكتب علينا وهو عليه السلام قد آمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى  
الاسرا حين فترضت الصلوات الحسن لا يبدل لقول لذي واجب بان  
الممنوع زيادة الاوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها  
الاتيان الصلوة فرضت ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر  
شيئا عن المشبلي على الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال وروى  
النساء وقال بعضهم سنة عمر وعذنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ملاكين لقول علي عليه السلام انه الله تعالى فرض عليكم صيامه وسن لكم قيامه وكذا  
في الكافي واشار في كتاب الكراهية من البرازية الى انه لو قال التراويح  
سنة عمر كقولنا استخف به وهو كلامه الوافض انتهى وفيه نظر فقد  
صرح في كتب من المتداولات المعتبرة بانها سنة عمر لان النبي صلى الله  
وا له وسلم لم يصلها عشرون بل ثمانيا ولم يواصب على ذلك وصلا  
عمر بن عشرين ووافقه الصحابة على ذلك ودعوا لا يستخفوا في  
حين المنع جوي وصلاتها بالجماعة سنة كفاية اما نفس الصلوة فيسنة  
على الاعيان زيلعي حتى لو اقامها البعض في المسجد بالجماعة وبارت  
اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه روى